بل يكون في صفاء الزجاج وبياض الفضة **وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال على الطلب** وهو ان ينظر السامع اولا في مفهومات اللفظ فيضبطها **والتامل فيه الى ان يتبين المراد** كما تاملنا في معنى انى فوجدناه بمعنى كيف اى كيف شئتم سواء كانت مضطجعة او قاعدة او على الجنب بعد ان يكون المأتى واحدا ونظير المشكل غريب اختلط بسائر الناس فيطلب موضعه ويتامل فيه ليتميز عن اشكاله **واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني** اى تواردت على اللفظ من غير رجحان لاحدها وذلك التوارد قد يكون بالوضع كما في المشترك اذا انسد فيه باب الترجيح وقد يكون باعتبار ابهام المتكلم الكلام كالصلاة والزكاة وقد يكون باعتبار غرابة اللفظ كالهلوع المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا قبل التفسير فان قلت ازدحمت فيه المعاني زائد يكفيه ان يقول ما اشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة كما قال صاحب التنقيح وغيره قلت ذكره لبيان سبب الاشتباه والاضطرار فيه لتجد فهم المعنى لانه تعريف لفظي اعلم ان قيد المعاني اتفاقي لان ازدحام المعنيين كاف في المجمل **واشتبه المراد اشتباها لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار** من المجمل **ثم الطلب ثم التامل** كبيان النبي صلى الله عليه وسلم الربا في الاشياء الستة من غير قصر عليها فبقي فيما وراها مجملا غير معلوم كما كان قبل البيان الا انه لما احتمل ان يوقف عليه بالتامل في هذا البيان صار مشكلا فيه ويحتاج الى الادراك والتامل فيه والوقوف على المعنى صار مؤولا لا المشكل هذا ما قالوا ولقائل ان يقول كلام المص لا يخلو عن الاشتباه لان المراد من الطلب والتامل ان كان هو الطلب

والتامل



والتامل في اللفظ فكما لازالة الخفي فانما احتيج اليهما اذا لم يكن البيان شافيا كما في الربا واما فيما هو شاف فلا كما في الصلاة ولم يتعرض له وان اريد به طلب المعنى المؤول وبالتامل تحصيله للتعدية فتغيير صحيح ايضا لانهما بهذا المعنى لا يختصان بالمجمل بل يكونان في النص والمفسر ايضا قوله ازدحمت جنس وقوله اشتبه فصل خرج به المشترك والخفي والمشكل لان المراد يدرك في الخفي بمجرد الطلب وفي المشترك والمشكل بالتامل بعد الطلب نظير المجمل الغريب الواقع في جملة من الناس لا يوقف عليه الا بالاستفسار ولقائل ان يقول تعريف المجمل ليس بمانع لصدقه على المتشابه **وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد والتوقف فيه الى ان يتبين بيان المجمل** فاذا اتاه البيان وجب العمل به على حسب تفاوت درجات البيان فان كان شافيا قطعيا كبيان الصلاة والزكاة صار المجمل مفسرا وان كان ظنيا كبيان مقدار المسح بحديث المغيرة صار مؤولا وان لم يكن شافيا خرج عن حيز الاجمال الى الاشكال فيجب الطلب والتامل كبيان الربوا بالحديث الوارد في الاشياء الستة فان الربا مجمل باللام المستغرق لجميع انواعه والنبي عليه السلام بين الحكم فيها من غير قصر لانعدام كلمات القصر وانعقاد الاجماع ايضا على عدم الاقتصار عليها فصار مؤولا فيها وبقي الحكم فيما وراها غير معلوم كما قبل البيان الا انه لما احتمل ان يوقف عليه بالتامل في هذا البيان صار مشكلا فيه ولقائل ان يقول كلام المصنف لا يخلو عن اشتباه لان المراد من الطلب والتامل ان كان هو الطلب والتامل في اللفظ لازالة الخفاء فانما احتيج اليهما اذا لم يكن البيان شافيا كما في الربوا ولم يتعرض له